إن خالعته في مرض موتها الخ .

قوله وإن خالعته في مرض موتها : فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها .

هذا المذهب جزم به في المغني و الشرح و ابن منجا و الخرقي و الزركشي و الوجيز وغيرهم .

قدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : إذا خالعته على مهرها : فللورثه منعه ولو كان أقل من ميراثها .

قوله وإن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها : لم تستحق أكثر من ميراثها وإن خالعها في مرضه أو حاباها : فهو من رأس المال .

قد تقدم في أواخر باب الهبة (إذا عاوض المريض بثمن المثل للوارث وغيره) و (إذا حابى وارثه أو أجنبا) فليعاود .

قوله وإذا وكل الزوج في خلعه امرأته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد : صح بلا نزاع وإن نقص من المهر : رجع على الوكيل بالنقص ويصح الخلع .

هذا المذهب وأحد الأقوال اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الرعايتين و تجريد العناية وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوى الصغير .

ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة .

وهذا الإحتمال القاضى وابى الخطاب .

وقيل : يجب مهر مثلها وهو احتمال للقاضى أيضا .

وقيل : لا يصح الخلع وقدمه الناظم وصححه وإليه ميل المصنف و الشارح وهو ظاهر قول ابن حامد والقاضى .

وأطلق الأول والأخير في المحرر و الشرح .

وأطلق الأول والثالث والرابع في الفروع والثانى لم يذكره فيه .

فائدة : لو خالع وكيله بلا مال : كان الخلع لغوا مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح أن صح الخلع بلا عوض وإلا وقع رجعيا .

وإما وكيلها : فيصح خلعه